



6

المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency for Network Services

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة

المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة

دفتر الشروط الخاصة / الحقوقية والمالية

تمهيداً للإعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد وتركيب واختبار وحدة تكيف عدد ٢ / لزوم مركز الخدمات

المعلوماتية في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

(عدد الصفحات: ٧)

المادة ١ : تعريف:

- الإداره: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإداره.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم المواد موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإداره بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعني وحدتي تكيف وتمماثلها الخاصة بمراكز المعطيات لزوم مركز الخدمات المعلوماتية أو غيرها الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام وحدتي التكيف المطلوبة وتمماثلها من قبل ممثل الإداره بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام وحدتي التكيف المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢ : الغاية من التعاقد:

أن يقوم المتعهد بتقديم وحدة التكيف عدد ٢ / المطلوبة التي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحةً أو ضمناً في المخططات والمواصفات الفنية والمستندات المرفقة واختبار جودة عملها وأدائها بعد التركيب لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإداره وذلك بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

المادة ٣ : موضوع التعاقد:

- يطلب من المتعهد تقديم وتركيب واختبار وحدة تكيف باستطاعة ١٠ / طن عدد ٢ / وتمماثلها خاصة بمراكز المعطيات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة وفق المواصفات الفنية المبينة في دفتر الشروط الفنى مع ربط وحدتي التكيف مع منظومة التكيف العاملة حالياً في مراكز المعطيات بحيث يحصل على منظومة متكاملة توفر البيئة التشغيلية المعايرية المناسبة لعمل التجهيزات داخل المركز.
- تقدم كل ما يلزم من ملحقات لزوم التركيب كcablats الشبكة والتغذية الكهربائية والتوصيلات المختلفة والقواطع الكهربائية وكل ما يلزم لإنعام العمل بشكل في صحيح.
- إجراء كافة الاختبارات الالزمة للتحقق من عمل كافة التجهيزات المركبة بالشكل الأمثل.



المادة ٤: الوثائق والأحكام الماظمة للتعهد:

- العقد وملحظه.
- القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة / الفنية والحقوقية والمالية /.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
- عرض المعهود وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- المصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة.
- جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقدّم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبني الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الديباس-مقابل بجمع صحارى خلال مدة أقصاها الساعة (٢٠، ١٥) من اليوم الأخير، لفترة تقديم العرض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقديم العرض ضمن ملف مغلق مختوم ومحنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع طلب العروض. يوضع ضمن هذا الملف ثلاثة ملفات مغلقة محتوياتها كما يلي:

أولاً - الملف الأول:(الأوراق الشووية) يحتوي على:

١. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة /٢٥٠٠٠ / ل.س.
٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العرض، ملصق عليه طوابع بقيمة (١٥٠٠) ل.س ألف وخمسين ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة /٥٠٠ / ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و/٥٠ / ل.س طابع المحظوظ الحرفي و/٢٥ / ل.س طابع الشهيد، و/١٠ / ل.س طابع إعادة اعمار.
٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة / الفنية والحقوقية والمالية /، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.
٤. صورة عن المولية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل، لتقديم العرض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفتة عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.
- بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العرض المعلن عنه لتقديم المواد.
٥. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠٢١ .
٦. وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة ٩ / من هذا الدفتر.
٧. تصريح من العارض، أن جميع المواد والتجهيزات جديدة وغير مجده وحديثة الصنع ومصنعة في إحدى الشركات التي تتمتع بسمعة عالمية جيدة.
٨. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.

٩. الأوراق الشووية المبينة في المادة ١١ / من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ وهي:

أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.



- بـ. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.
- جـ. تصريح خطى من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.
- دـ. تصريح خطى من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تحريرها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.
- وـ. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

- ١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج -و/ من البند /٩/ على الأشخاص الطبيعيين.
 - ٢- يشترط ألا يكون قد مضى أكثر من ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب-و/ من البند /٩/ عند تقديمها.
 - ٣- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات /أ-ب-ج-د-ه-و/ من البند /٩/.
 - ٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالـة.
 - ٥- لا يقبل من العارض إلا عرضـاً واحدـاً، ويـعتبر العرضـ الأسبق في التـسـجـيلـ لـدىـ دـيـوانـ الـهـيـةـ هوـ الـمعـتمـدـ، ولاـ يـجـوزـ اـسـتـعـادـةـ الـعـرـوـضـ أوـ إـكـمـالـهـ أوـ تـعـدـيلـهـ بـعـدـ تـسـجـيلـهـ فيـ دـيـوانـ الـهـيـةـ.
 - ٦- يـجـوزـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـعـرـضـ الـواـحـدـ أـكـثـرـ مـنـ خـيـارـ فـيـ عـلـىـ أـنـ يـشـارـ إـلـىـ قـيمـتـهـ الـمـالـيـ الـإـفـرـادـيـ وـالـإـجـمـالـيـ فـيـ الـعـرـضـ الـمـالـيـ.
- ثانياً - المغلف الثاني:** يحتوي على العرض الفني والمصورات والبيانات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة، وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجهه دفتر الشروط الفنية، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً - المغلف الثالث:

يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية ويقدم بالعملة السورية وينظم العرض بصورة واضحة وجملة دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو التقصـانـ، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

المادة ٤: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف، بتدقيق العروض في جلسة سرية، لا يحضرها العارضون. حيث تقوم اللجنة، بغض المغلف الأول وتدقق في محتوياته، وتقرر قبول من توفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العرض والمبيبة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا توفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكـدتـ منـ صـحتـهاـ.
- تخيل لجنة المناقصات الملفات الفنية مغلقة، إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من آمر الصرف، والتي تقوم وقبل استلام الملفات الفنية، بوضع أساس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)، وتضع الحد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة هذا المشروع، وترفع هذه الأساس إلى لجنة المناقصات لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضمار طلب العرض.
- تقوم اللجنة الفنية بغض الملفات الفنية، وبتحري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع، والضمانات الأخرى المقدمة من العارضين، وتنظم بواقع عملها محضراً تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المروضة فنياً، مع تحديد درجات الجودة، وترفع محضرها إلى لجنة المناقصات.



- تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على محضر اللجنة الفنية، بغض المغلفات المالية للعرض المقبولة فنياً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية، لدراستها وإجراء المقارنة بينها على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرغ ذلك في جداول خاصية وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.
- تختار لجنة المناقصات بناءً على محضر اللجنة الفنية، العرض الأنسب فنياً ومالياً لمصلحة الإدارة.

المادة ٧: رفض العروض

رفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.
 - ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
 - ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

يقي العارض مرتباً بعرضه ملدة / ٣٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.
يقي المترشح المرشح مرتباً بعرضه ملدة / ٦٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيغه خطياً إحالة طلب العروض عليه وفي حال عدم حضوره أو
امتناعه عن: توقيع العقد تتصادر التأمينات المقدمة وبمحق للهيئة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

النهاية ٩ : التأمينات

يلتم العرض او المعهد المرشح او المعهد بحسب الحال (من السوريين او من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة او النهائية او كفالة السلف من حسابه المصرفى المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية. وذلك حسرا عن طريق تقديم كفالة مصرافية مدة استحقاقها لا تقل عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر او شيك مصدق او نقداً او عن طريق حواله مصرافية من حسابه الى حساب الميغة الوطنية لخدمات الشبكة رقم / ٢١٧٠ / لدى مصرف سوريا المركزي وهي حسب التالي:

أ_ التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره /٨،٠٠٠،٠٠٠ ل.س ثمانية ملايين ليرة سورية لا غير.

بــ التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة / ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد، ويجري تقديمها بنفس الطريقة المبينة أعلاه السابقة خلال مدة أقصاها عشرون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المتعهد المرشح ب النفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأي أذار أو إنذار من قبل الهيئة.

تحتفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمتعهد بعد انتهاء فترة الضمان والاستلام النهائي ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة ٤٠: مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ بأقصر مدة زمنية ممكنة على ألا تتجاوز /١٢٠ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة بحيث يؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقصى بالتنفيذ عند إجراء الدراسة المالية للعروض.

المادة ١١: طريقة دفع قيمة التعهد:

- تدفع الإدارية قيمة التعهد كاملاً بعد تنظيم محضر الاستلام المؤقت لوحدي التكيف المطلوب تقديمها يصادق عليه آمر الصرف أصولاً وذلك بموجب آمر صرف أصلي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارية مستكملة لشروطها القانونية.

- يتم الدفع بالليرة السورية.

المادة ١٢ : غرامات التأخير:

- تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تنفيذ أعمال المشروع عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة ١٪ / ٠٠٪ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولم يلحق بالإدارة أي ضرر.

- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة ١٣ : اطلاق المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقليم عرضه قد استوعب وفهم وقبل بجميع ما ورد بصفات الشروط الخاصة / الفنية والحقوقية والمالية / دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علمًا بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المتعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة ٤ : الضوابط والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والخلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات التجريب والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المترتبة على تقليم كفالة التأمينات.

المادة ٥ : اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المعهد تقليم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان و بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والتوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ٦ : الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت لوحدي التكيف المطلوبة وكل ما يلزم من ملحقات لزوم التركيب أو غيرها موضوع التعهد من قبل لجنة تلوف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام وحدتي التكيف ومتلازمتها المختلفة والكشف عليها وفحصها وتحريها ونتائج ذلك كله. ويجري ذلك بحضور المتعهد أو مندوبه ويوثق على المحضر طرف التعهد بعد ثبوت قيام المتعهد بجميع الأعمال وإمكانية وضع وحدات التكيف قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية. كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تلوف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام خائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقترن بمصادقة آمر الصرف.

المادة ٧ : الضمان:

أ-على المتعهد ضمان عمل وحدتي التكيف أو غيرها المطلوب تقديمها مجاناً ملدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملماً خلال تلك الفترة بتعديل أية مادة أو تجهيز أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإداره.

ب- تخضع المواد أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية والتي تبدأ من تاريخ استبدالها مع التزام المتعهد باستبدال وحدة التكيف التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع.

ج-إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً ملدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المتعهد.

د-يلتزم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة حدها الأقصى / ١٢ / ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني.



هـ- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان بالقيام بإجراء كشف شهري على التجهيزات المركبة واجراء الصيانة الدورية لها وتقسم تقرير الى الإداره
عن جاهزية وأداء التجهيزات المركبة.

المادة ١٨ : تعديل التعهد:

يجوز لامر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز /٣٠٪ لكل بند أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان /٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة ١٩ : المسئولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسئولية جميع الأضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناقض أو بأي طريق آخر.

المادة ٢٠ : ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذها ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسئولاً عمما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصدقها وفقاً لما تقدم.

المادة ٢١ : التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسئوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة ٢٢ : المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين توفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة ٢٣ : التأمين:

يلتزم المتعهد بتقليم عقد تأمين على المواد المتعاقد عليها والمسئولة المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة ٤٤ : التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المحatar المحدد في عقد التعهد ليكون صالحأ لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها. ويعتبر موطنه المحatar المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً موطنه الجديد ضمن مدينته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المحatar الأول صحيحة حكماً.



المادة ٢٥ : تمدييد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمدييد تلك المواعيد بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمدييد.

المادة ٢٦ : شراء الإضبارة:

حدد ثمن الإضبارة الخاصة بهذا التعهد بقيمة ٢٥٠٠٠ ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق موجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خطى من الهيئة.

المادة ٢٧ : المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة موضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة ٢٨ : التدريب:

يلتزم المتعهد بتدريب ثلاثة اشخاص من العاملين الفنيين في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة مجاناً على تشغيل واستئجار التجهيزات المطلوبة خلال فترة التنفيذ.

المادة ٢٩ : حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلّاً ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المادة ٣٠ : لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في / ٢٠٢١ /

عضو

يوسف السعدي

عضو

م. حيان سليمان

رئيس اللجنة

نizar Nاصيف

شهود وصدق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندس علي علي
١٢١